

بسم الله الرحمن الرحيم



-C-02-50-2-





شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكرونيلم





جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم


قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة يعيدا عن الغيار













بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل







المواجهة الجنائية لجرائم المنافسة الحرة « دراسة مقارنة »

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه والحقوق

إعداد الباحث

أحمد جمال محمد عبد الحميد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي - عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة (السابق) وزير الدولة لشئون المجالس النيابية و القانونية (الأسبق)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي - عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة (الأسبق)

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون انجنائي - عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة (السابق)

ونربر الدولة لشئون الجحالس النيابية والقانونية (الأسبق)

المستشار الدكتور/ محمد سمير محمد زكي

نائب رئيس محكمة النقض

7.19

, • ,

بسم (الله الرحن الرحيم

" قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي(٢٦) وَاحْلُلْ

عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَغْقَمُوا قَوْلِي (٢٨)"'

صرق (لله (العظيم

اسورة طه.

إهداء

إلى من فضلنا على نفسه في كلُّ شيئ إلى رمز البذل والعطاء... "أبي الغالي"

إلى من أخفت همومها عنا لتجنبنا القلق، إلى ينبوع الأمل والتفاؤل، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى . . . " أمي الحبيبة" . . . إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة . . . "إخوتي " . .

إلي أساتذتي الأجلاء لما قدموا لي من عطاءٍ غير محدود . . . إلى كل من كان له علي فضل . . . إلي وطنى الحبيب مصر . .

إليهم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تكونت بقدرته الأشياء وتتابعت بفضله النعم والآلاء، وإنشقت بحكمته السماء وإستوت بعظمته الأرض، وكتب بمشيئته الشقاوة والهناء، والصلاة والسلام علي سيد خلق الله، أصدق من تعلم وخير من علم، محمد النبي الأمي عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد،،،

إنه لمن دواعي سروري وإمتناني أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والإعتراف بالجميل لأستاذي البار معالي الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم، أستاذ القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة (السابق)، وزير الدولة لشئون المجالس القانونية والنيابية (الأسبق) الذي شرفني بقبول الإشراف علي هذه الرسالة وزينها من طيف علمه، فله مني كل التقدير والثناء علي ما قدمه لي خلال فترة إعداد هذه الرسالة من نصائح وتوجيهات سديدة فيها تواضع العلماء، وحلم الأتقياء، وسماحة الأدباء، فكان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل، فأدعو الله أن يُمتع سيادته بموفور الصحة والعافية وأن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما يسعدني بل ويشرفني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلي معالي الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة (الأسبق) لقبوله الإشتراك في لجنة المناقشة والحكم علي هذه الرسالة، لتقويم إعوجاجها وسد خللها، وستكون ملاحظاته موضع عنايتي وموطن رعايتي، وأسأل الله العلي القدير أن يمن علي سيادته بالصحة والعافية و بكل خير؛ ليظل نبراسًا عليمًا يهتدي به، إنه سميع مجيب الدعاء .

والشكر موصول والتقدير محمول لمعالي المستشار الدكتور/ محمد سمير محمد زكي، نائب رئيس محكمة النقض، لقبوله الإشتراك في لجنة المناقشة والحكم علي هذه الرسالة، بالرغم من كثرة مشاغله وإلتزاماته العلمية والعملية، ولكنه بتواضع العلماء الأجلاء دائمًا ما يكرس الكثير من وقته لخدمة من يريد العلم، وبالتأكيد ستكون ملاحظاته التي سيبديها موضع إهتمامي وتقديري، فجزاه الله عني خير الجزاء.

مقدمة

تعد جرائم العدوان علي حرية المنافسة من الجرائم الاقتصادية التي لا يتقيد فيها القاضي بالأحكام المقررة في القانون العام، وذلك لأن القانون الإقتصادي له من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهي اليقظة في إغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليه وإلا تعذر تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة مما يُلحق الضرر بالإقتصاد القومي للبلاد، وبصفة خاصة أنه في ظل النظام الإقتصادي الحر تسعي جميع المشروعات الإقتصادية إلي البحث عن وسائل التميز والتقدم الإقتصادي، رغبة في قيادة السوق وتدعيم وجودها، وذلك في إطار قانون العرض والطلب الذي يفترض أن المنافسة الحرة بين المتنافسين في السوق تقود حتمًا إلي منتجات أكثر جودة وبسعر أقل، وهذا يؤدي إلي السعي الحثيث من جانب كل مؤسسة إقتصادية لإظهار ما لديها من مكنات وابتكارات تميز منتجاتها عن منتجات منافسيها في السوق بما يصب في مصلحة المستهاك و

فمنذ أن انضمت مصر إلي إتفاقية منظمة التجارة العالمية فقد إتجهت سياساتها إلي العمل علي الإصلاح الإقتصادي عن طريق فتح الأسواق وتحرير التجارة الخارجية، لذا كان من الضروري إقامة التوازن بين حرية التجارة والصناعة و ضمان حرية المنافسة في السوق'، وحمايتها من الجرائم التي تقع عدوانًا عليها، إلي أن صدر دستور ٢٠١٤ الذي تضمن النص علي أنه " يلتزم النظام الإقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الإستثمار، والنمو المتوازن جغرافيًا وبيئيًا، ومنع الممارسات الإحتكارية، مع مراعاة الإتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط أليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهاك"، وهذا ما

١ د. عمر حماد، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٩ .

٢ المادة ٢٧ / ٢ من دستور جمهورية مصر العربية، الصادر سنة ٢٠١٤ .

دفع المشرع المصري إلي تنظيم الحق في المنافسة - في خطوة تأخرت كثيراً - بإصداره قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، وإدخال تعديلات شاملة عليه في عام ٢٠١٤.

ويتمثل المقصد الأساسي من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، في ضمان المنافسة الكاملة بين المشروعات في السوق، وتجريم أي سلوك يمثل عدوانًا علي حرية المنافسة، وصولاً إلي تحقيق الرفاهية للمستهلكين وللإقتصاد القومي، ومؤدي ذلك أن أصبح الحق في المنافسة مشروطًا بأن يكون علي النحو الذي لا يؤدي إلي منع أو تقيد حرية المنافسة في السوق المعنية، حيث أصبح من الضروري حماية المشروعات المتنافسة التي قد تكون قدرتها محدودة، وعدم تركها لسيطرة المشروعات المسيطرة علي السوق '.

وما روِي عن أنس رضي الله عنه أن النّاس قالوا يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يطالبني بمَظْلَمَةٍ في دَمِ وَلاَ مَالِ» ".

ولا شك في أن إعمال قواعد المنافسة الحرة بفاعلية من شأنه أن يساعد الدولة في نمو إقتصادها القومي، كما يضمن حسن سير الأسواق، وإستقرار وضبط الأسعار بل والتغلب علي آثار الأزمات الإقتصادية التي تمر بها البلاد، وقد أكد ذلك تجربة الإتحاد الأوربي .

١ د. خليل فيكتور تادرس، الوضع المسيطر للمشروع في السوق المعنية علي ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر، ص٣ .

٢ رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ، ص ٢١٠

٣ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدرامي،أنظر الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢١٩.